واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير
موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض
ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان
المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم
يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول
والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير
التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث
لانه له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او
الغراس او الارض كلام ذكرته في شرح الروض
فان لم يختر اى المعير شيا مما مر تركا حتى
يختار احدهما ماله اختياره لتنقطع
الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا
وان لم يعطه المستعير اجرة لتقصيره بترك
الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
حتى يختارا وللمعير زمن الترك دخولها

اي

(هامش: اي بتخيير المعير بين الخصال الثلاث — شوما لم يكن في القلع نقص — اي كما يمتنع القلع حالا في الزرع — اي بين الارض تذنيب)

اى الارض وانتفاع بها لانها ملكه وله
استظلال بالبنا والغراس وللمستعير
دخولها للاصلاح بترميم بنا وسقي غراس
وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم
ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن
من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير
ذلك كتفرج فيمتنع عليه ولكل منهما
مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شاء
كسائر املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن
واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما
ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من
تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص
وللمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه
من معير ومستعير فيما مر لهما واذا رجع
قبل ادراك زرع بقيد زدته بقولي لم يعتد

(هامش: اي بزيادة تحصل من دخولها اجرة الارض — اي بين صحة بيعه منفردا لغير المعير — اي المعير بعد ان اعار ارضا لزراعة والحالة — فاذا اشتراه المعير خير بين الثلاث خصال المتقدمة في قوله والاخير معيراه واذا اشتراه من المستعير بانت فيه ما مر لمالكه فان شرط عليه قلعه لزمه اي تذنيب)

Copyright © King Saud University